قرار محكمة النقض

رقم 168

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/13964

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين اطراف الحادثة تتخذ المحكمة الاساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران، الامر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به والذي استند في تحميل الطالب نصف مسؤولية الحادثة على ما تبت له من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني ان السبب في وقوع الحادثة يعود الى الاخطاء المشتركة للطرفين وتغيير اتجاه سيره نحو اليسار دون احتياط , التي كانت السبب المباشر في وقوع الحادثة مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت اليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا والفرع من الوسيلة عديم الاساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المطالب بالحق المدني (م.ش) بمقتضى تصريح افضى به بواسطة نائبه الاستاذ (ع.غ) بتاريخ 2020/07/06 امام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/06/30 في القضية ذات العدد 2020/2808/42 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة، واعتبار شركة (ي.ك.س) في شخص ممثلها القانوني مسؤولا مدنيا والحكم عليه بان يؤدي لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ش) تعويضا مدنيا اجماليا قدره 25296,14 درهم، مع الصائر في حدود المبلغ المحكوم به واعتبار الفوائد القانونية سارية ابتداء من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع المبلغ المحكوم به واحلال شركة التامين الملكية المغربية للتامين محل مؤمنها في الأداء، وبرفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة جمال سرحان التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها ومن لدن الطاعن بإمضاء الاستاذ (ع.غ) المحامي بهيئة المحامين بمراكش والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان الفرع الثاني من وسيلة النقض المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجب عن ما اثير بخصوص مسؤولية الحادثة هكذا لان المطلوب (ا.ر) المدان من أجل عدم احترام مسافة الامان صدم سيارة الطالب وهي في وضعية توقف وسط الطريق في انتظار خلوها الشيء الذي يثبت انه كان يسير بسرعة غير ملائمة، ولم يفعل ما كان ضروريا لتفادي الاصطدام، وان القرار لم يعتمد في تشطير مسؤولية الحادثة على تقدير جسامة الاخطاء المرتكبة من الطرفين بل استخلصها من عناصر المتابعة في حين ان الافعال الجرمية لا تعني ثبوت الاخطاء مما جعله – اي القرار غير معلل من الناحيتين الواقعية والقانونية وعرضة للنقض والابطال.

لكن حيث أن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين اطراف الحادثة تتخذ المحكمة الاساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران، الامر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به والذي استند في تحميل الطالب نصف مسؤولية الحادثة على ما تبت له من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني ان السبب في وقوع الحادثة يعود الى الاخطاء المشتركة للطرفين وتغيير اتجاه سيره نحو اليسار دون احتياط , التي كانت السبب المباشر في وقوع الحادثة مما كان سندا للمحكمة فيما انتهت اليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا والفرع من الوسيلة عديم الاساس.

وفي شان الفرع الأول من وسيلة النقض المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك ان الطالب التمس الامر بإجراء خبرة حسابية مضادة لكون الخبير اقتصر في تحديد الكسب في مبلغ 46000,00 درهم مقابل اعمال ادارة وتسيير اعماله الفلاحية ويقوم بتشغيل معصرة الزيتون وبيع منتوجها مما يثبت انها تدر عليه دخلا ماديا أكثر مما حدده الخبير ناهيك الى عدم تطرقه الى ممتلكاته العقارية واقتصر الخبير على التخمين والمجازفة، وان القرار المطعون فيه لم يعلل ما قضى به من رفض الطلب تعليلا كافيا مما يعرضه – اي – القرار – للنقض والابطال.

لكن حيث وبالنظر الى كون الطاعن يعمل مقاولا في البناء في اطار مسير مطحنة حسب التعريف الضريبي 15182336 حسب الثابت من تقرير الخبرة الحسابية فانه – اي الطاعن – يأخذ حكم المصاب الذي {{يتولى بنفسه ادارة او استغلال امواله ويتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره امواله }} والذي يقدر كسبه المهني باعتبار ذاك الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به الطاعن وذلك عند تحديد الرأسمال المعتمد المطابق لسن العارض ولكسبه المهني كمقاول وذلك اعمالا لمقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984/10/02 وهو التمييز الذي يلجا فيه الى اهل الخبرة والذي انتهى المعين منهم لإنجازها لتحديد الكسب المهني لمن يقوم بنفس النشاط الذي يتعاطى له العارض في مبلغ 46000,00 درهم سنويا وذلك بعد اخد الخبير جميع الوثائق المدلى بها من لدن الطاعن بما في ذلك

التصريح الضريبي لسنة 2018 السابقة لتاريخ الحادثة، بعين الاعتبار لذلك التصريح عند تحديده للكسب المهني للشخص الذي يزاول نشاطا مماثلا لذلك الذي يقوم به الطالب فانه لا يعقل الجمع بين ما تضمنه ذلك التصريح عند تحديده للكسب المهني للشخص الذي يزاول نشاطا مماثلا لذلك الذي يقوم به الطالب فانه لا يعقل الجمع بين ما تضمنه ذلك التصريح وما انتهت اليه الخبرة الحسابية عند تحديد الرأسمال الآنف الذكر، الامر الذي تكون معه المحكمة لما استندت في تحديدها لذلك الرأسمال على ما تضمنته تلك الخبرة قد طبقت المادة السابعة المشار اليها اعلاه تطبيقا سليما فجاء قرارها مؤسسا ورفض ضمنيا لطلب اجراء خبرة مضادة وما احتوت عليه الوسيلة غير مجد.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من المطالب بالحق المدني (م.ش) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2020/6/30 في القضية ذات العدد 2020/2808/42,وبارجاع الوديعة لمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.